ظهير شريف بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1.07.204 ضهير شريف رقم 1.07.204 بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن 1.07.204

كما تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.12.17 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، الجريدة الرسمية عدد6067 بتاريخ 3 رمضان1433(23يوليو2012)، ص4264.

 $^{^{1}}$ الجريدة الرسمية عدد 5595 بتاريخ 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) ص 108.

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث جائزة محمد السادس لأهل القرآن.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه؛

ومواصلة للعناية التي أو لاها أسلافنا المنعمون باستمر ار لكتاب الله العزيز؟

وحرصا من جلالتنا الشريفة على تشجيع كل عمل يساهم في إبراز مكانة القرآن الكريم وإعجازه وبيانه؛

وسعيا إلى تقوية ارتباط النشء والشباب المسلم بالقرآن وتعاليمه وآدابه؛

ورغبة في مكافأة المؤهلات والقدرات الوطنية المتميزة في خدمة كتاب الله العزيز نشرا وأداء، أو تبريزا في علم من علومه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة الأولى

تحدث تحت «اسم جائزة محمد السادس لأهل القرآن» جائزة تمنح سنويا لكل شخص مشهود له بخدمته لكتاب الله العزيز سواء في تميزه في نشره أو أدائه أو تبريزا في علم من علومه.

المادة الثانية

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس لأهل القرآن:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- ألا تقل مدة خدمته للقر آن الكريم عن عشر سنوات؛
 - ألا يسبق له نيل هذه الجائزة.

المادة الثالثة

تختار جلالتنا الشريفة مستحق نيل الجائزة إما مباشرة وإما بناء على اقتراح يرفعه إلى جنابنا أسماه الله وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

تشتمل جائزة محمد السادس لأهل القرآن على جائزة فريدة.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الجائزة في مائة ألف (100.000) درهم، وتمنح من الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة السادسة2

تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل القرآن بمناسبة إحياء ليلة القدر المباركة. المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من (14 من رجب 1428). (30 يوليو2007).

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي.

^{2 -} تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.12.17 السالف الذكر.